فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركناً حتى على
صلوته ثم شك انه هل احدث ام لا هل اصابت
النجاسة ثوبه ام لا هل مسح راسه ام لا ان
كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة وان كان يقع له
مثل ذلك كثيراً اجاز له المضي فلا يجب الوضوء ولا
غسل الثوب وعن محمد رحمه الله تعالى تذكر دخول الخلاء
لا الحدث بل شك فيه توضاء لانه دليل الحدث
غالباً وعلى هذا لو جلس المتوضئ ومعه ماء ثم
قام قبل التوضي او بعده لا يتوضاء لان اخذ الماء
والجلوس دليل الوضوء غالباً ويعلم انه لم
يغسل عضواً لكنه لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى
لانه آخر

لانه آخر العمل ومن ايقن بالطهارة وشك في الحدث
فهو متطهر ومن شك في الطهارة وتيقن بالحدث
فهو محدث وان شك في بعض عضوه وهو
اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كان يعرض
له كثيراً لا يلتفت الى ذلك ولو توضاء وراى بللاً
سائلاً من ذكره اعاد الوضوء وان كان ذلك بو
سوسة او لا يتحقق كونه بولاً يبني على صلوته
والاصل ان الشك لا يبطل اليقين وهو لا يبطل الا بيقين
مثله ولهذا نظائر منها اذا شك انه طلق امرأته
او اعتق عبده او ان هذا الماء تنجس بعد الطهارة
فان المراة منكوحة والعبد مملوك والماء طاهر
ذلك